**بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :**

**فهذه الحلقة الأربعون في موضوع (المصور ) والتي هي بعنوان:**

**\*حكم التصوير بالهاتف النقّال (المحمول) :**

**وهذا يقتضي أن الصورة إذا كانت ممتهنة ولم تكن تامة فإنه يجوز استعمالها، فلذلك لم ينهَ النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسادتين، وبقيتا في بيته. وعموماً أنبه إلى أن كثيراً من المصطلحات التي تتجدد أو من الأمور التي تتجدد فيطلق عليها بعض الألفاظ المعروفة في اللغة، فإن تسميتها بتلك الأسماء المحدثة لا يقتضي منعاً ولا تغييراً لحكمها، وهذه قاعدة مهمة، وقد ذكرها ابن قدامة رحمه الله في المغني، ونظمها الشيخ محمد علي رحمة الله عليه بقوله:**

**تسمية العين بغير اسمها \*\*\*\*\*\*\* لا تنقل الأعيان عن حكمها**

**لا تقتضي منعاً ولا تقتضي \*\*\*\*\*\* إثبات حق ليس في قسمها**

**بل حكمها من قبل في أمسها \*\*\*\* كحكمها من بعد في يومها**

**فائدة مهمة ينبغي إيقاف من يفتي على فهمها :**

**فالقهوة اسم للخمر في الأصل، إذا فتحت القاموس يقول: القهوة الخمر ومن ذلك قول الشاعر: "كقهوة شارب متنطف"، وهي اليوم تطلق على شراب قشر البن، فلا تقتضي تسميته قهوة تحريمه، وكذلك تسمية الكبش خنزيراً أو الخنزير كبشاً لا يغير الحكم، ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الذين يستحلون الخمر في آخر الزمان فقال إنهم: "يسمونها بغير اسمها"، فلو كانت تسمية الشيء بغير اسمه مبيحة**

**لأباحت لهم الخمر حين سموها بغير اسمها.**

**ولذلك فما نسميه نحن صوراً اليوم لا يسميه العرب صورة، وحكمه ليس كحكم الصورة، وإنما المرجع فيه إلى أمور أخرى وأدلة أخرى.**

**فما كان منه تصويراً لما لا يحل النظر إليه كالكاشفات العاريات أو لكشف العورات أو للأصنام أو للمقدسات عند قوم والمقدرات لديهم فهذا لا يجوز، وكذلك ما كان تشبها بالنصارى الذين يعلقون الصور الكبرى في كنائسهم، فتعليق صور الرؤساء والزعماء في المكاتب والمدارس فهذا**

**حرام لأن فيه تشبها بالنصارى، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم.**

**أما مجرد الاحتفاظ بالصورة لجواز السفر أو لبطاقة التعريف أو ليعرف الشخص مثلاً أو للذكرى والاعتبار والموعظة فهذا لا حرج فيه شرعاً، ولم يرد أي نص به، ومن المعلوم أن الذي يحل ويحرم هو الله وحده، والله سبحانه وتعالى إنما جاء من عنده الوحي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما لم يأتِ تحريمه بالوحي فليس بحرام، لأن الحرام هو ما حرمه الله، وتحريم الحلال مثل تحليل الحرام فهو حرام أيضاً، فبعض الناس يتشدد في جانب التحريم يظن أنه أيسر من جانب التحليل وهذا غير صحيح، تحريم الحلال مثل تحليل الحرام تماماً.**

**بالنسبة للرسوم إذا كانت باليد فكانت تشبه شكل الإنسان تماماً فهي من الصور، لأنه اختلاق، والإنسان يختلقه وينسب إليه وتنسب له البراعة فيه.**

**أما إذا كانت رسوماً كاريكاتيرية لا تحاكي الإنسان تماماً، أو ليست تامة الأعضاء فهذه أخف لكن من المهم أن لا يشتغل الإنسان بهذا، وأن لا يتخذه مهنة وأن لا يرتزق منه، فهو كسب خبيث مثل كسب الحجّام، فالإنسان الذي يشتغل بالرسم رسم صور الأحياء يشتغل في كسب خبيث، فلذلك ينبغي أن يقلع عنه الناس، إذا كان لا بد مصوراً فليصور حديقة أو زهرة أو غير ذلك كما قال ابن عباس.[ الأنترنت – موقع الددو - حكم التصوير بالهاتف النقّال (المحمول) - محمد الحسن الددو الشنقيطي ]**

**إلى هنا ونكمل في اللقاء القادم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته**